جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزارى
رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢ / ٨ / ٢٠١٤
بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء والمعلمين

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء والمعلمين،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠١٢،

وتحقيقًا للصالح العام،

قــرر :

الفصل الأول
الأهداف - التشكيل

مادة (١) :

ينشأ فى كل مدرسة من مختلف مستويات المراحل التعليمية مجلس للأمناء والآباء والمعلمين يضم ممثلين للآباء والمعلمين، وأعضاء من بين أفراد المجتمع المدنى المهتمين بالعملية التعليمية.

مادة (٢) :

تهدف مجالس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدارس إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تحقيق اللامركزية فى الإدارة والتقويم والمتابعة، وصنع واتخاذ القرار .
- العمل على تأصيل الديمقراطية فى نفوس الطلاب، وإكسابهم المعلومات والمعارف والقيم الأخلاقية والاتجاهات السليمة التى تساعد على تعميق روح الانتماء للمجتمع والوطن .
- تشجيع الجهود الذاتية والتطوعية لأعضاء المجتمع المدنى لتوسيع قاعدة المشاركة المجتمعية، والتعاون فى دعم العملية التعليمية.

- تعبئة جهود المجتمع المحلى من أجل توفير الرعاية المتكاملة للطلاب، وبصفة خاصة الفائقين والموهوبين وأيضًا ذوى الاحتياجات الخاصة للارتقاء بهم علميًا وثقافيًا واجتماعيًا وقوميًا.
- الارتقاء بالعملية التعليمية، والتغلب على المشكلات والمعوقات التى قد تعترضها بالتعاون بين الأمناء والآباء والمعلمين .
- توثيق الصلات والتعاون المشترك بين الآباء والمعلمين، وأعضاء المجتمع المدني في جو يسوده الاحترام المتبادل؛ من أجل دعم العملية التعليمية ورعاية الأبناء .
- تعظيم دور المدرسة فى خدمة البيئة والمجتمع المحلى، و التغلب على مشاكلها وتحقيق طموحاتها .
- إبداء الرأي في اختيار مدير المدرسة، أو وكيل المدرسة، وفي تقويم أداء عمل كل منهما عند التجديد لأى منهما.

مادة (٣) :

تشكل الجمعية العمومية للآباء من أولياء أمور كافة تلاميذ المدرسة بمن فيهم أولياء أمور طلاب مرحلة رياض الأطفال وتعقد اجتماعها السنوى فى غضون الأسبوع الثالث من بدء الدراسة بدعوة من مدير المدرسة وتحت رئاسته فى السنة الأولى والثانية برئاسة رئيس المجلس، ولا يعتبر اجتماعها صحيحًا إلا بحضور ٥٠ % من عدد الأعضاء على الأقل، وإذا لم تكتمل هذه النسبة فى الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة، ويكون الاجتماع بعدها صحيحًا بحضور نسبة ١٠% على الأقل من الأعضاء، وفى حالة عدم اكتمال النصاب الأخير يعين مدير المديرية أو من يفوضه الأعضاء الذين كان مقررًا انتخابهم.

مادة (٤) :

تشكل الجمعية العمومية للمعلمين على مستوى المدرسة من جميع معلمى المدرسة، وتعقد اجتماعها السنوي في غضون خمسة عشر يومًا من تاريخ بدء الدراسة بدعوة من مدير المدرسة وتحت رئاسته ، ولا يعتبر اجتماعها صحيحًا إلا بحضور ٥٠ % من المعلمين على الأقل.

مادة (٥) :

يشكل مجلس الأمناء والآباء والمعلمين للمدرسة من ثلاثة عشر عضوًا على النحو التالى :

- خمسة أعضاء يمثلون أولياء أمور الطلاب من غير المعلمين والعاملين بالمدرسة يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية ،على ألا تكون لهم زوجات تعمل بالمدرسة .
- ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة المهتمة بالتعليم ممن ليس لهم أبناء بالمدرسة، ولا يعملون بالمدرسة يختارهم مدير المديرية أو من يفوضه .
- ثلاثة من معلمى المدرسة ينتخبهم المعلمون فى اجتماع الجمعية العمومية للمعلمين ممن ليس لهم أبناء بالمدرسة .
- مدير المدرسة (مديرًا تنفيذيًا) .
- أقدم الإخصائيين الاجتماعيين بالمدرسة، ويكون (أمين المجلس).

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه والمراقب المالي من بين أعضاء المجلس عدا مدير المدرسة والمعلمين بها والإخصائى الاجتماعي .

مادة (٦) :

يتم تشكيل لجان للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية برئاسة أحد أعضاء المجلس وأمانة الإخصائى الاجتماعي أمين المجلس وهى :

١- لجنة دعم العملية التعليمية .

٢- لجنة دعم الأنشطة .

٣- لجنة دعم المشاركة المجتمعية .

٤- لجنة دعم الصيانة .

وللمجلس حق تشكيل أى لجنة أخرى يرى ضرورة تشكيلها لصالح العملية التعليمية والتربوية .

مادة (٧) :

يجوز لمديري المديريات التعليمية بالمحافظات النائية وما يستحدث منها، وهى :
(مرسى مطروح، و الوادي الجديد، و البحر الأحمر، وشمال سيناء، و جنوب سيناء) التجاوز عن النصاب اللازم في اجتماع الجمعية العمومية، ونصاب تشكيل كل مجلس من مجالس الأمناء والآباء والمعلمين على كافة المستويات، وله تحديد النصاب اللازم طبقًا لظروف كل مديرية .

مادة (٨) :

يعقد مجلس الأمناء والآباء والمعلمين للمدرسة جلسة واحدة على الأقل كل شهر، و كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلثى أعضائه .

ويكون اجتماع المجلس صحيحًا إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل، ويصدر المجلس قراراته بأغلبية عدد الحاضرين، وفى حالة التساوي يرجح الجانب الذى معه الرئيس .

مادة (٩) :

يجب الانتهاء من تشكيل مجالس الأمناء والآباء والمعلمين على مستوى المدارس في الأسبوع الثالث من بدء الدراسة، كما يجب الانتهاء من التشكيل على مستوى الإدارات التعليمية في موعد غايته الأسبوع الخامس، وعلى مستوى المديريات في موعد غايته نهاية الأسبوع السابع، وعلى مستوى الجمهورية في الأسبوع العاشر من بدء الدراسة .

الفصل الثانى
الاختصاصات والمسئوليات

مادة (١٠) :

يمارس كل من مجلس الأمناء والآباء والمعلمين اختصاصاته فى إطار قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المنفذة له، ويختص بما يلى :

- المساهمة الفعالة مع إدارة المدرسة فى وضع خطة متكاملة لتحقيق أهداف تطوير المدرسة، ومتابعة تنفيذها، وتذليل الصعوبات التى قد تواجهها .
- العمل على دعم العملية التعليمية وتطويرها وتحديثها بمصادر تمويل غير تقليدية، عن طريق تشجيع الجهود الذاتية للأفراد القادرين ورجال المجتمع المدني .
- التعاون مع إدارة المدرسة فى وضع خطة تنفيذية لصيانة المباني والمرافق الخاصة بالمدرسة، وكذا الأجهزة والأدوات والوسائل التعليمية الحديثة .
- العمل على دعم الأنشطة التربوية المدرسية، ومتابعة تنفيذها من أجل تنمية شخصية الطلاب ومساعدتهم على مواجهة الظواهر السلبية التي يتعرضون لها مثل: (التدخين – الإدمان – العنف ... إلخ) .
- العمل على توفير الرعاية والبرامج والأنشطة التربوية اللازمة للفئات الخاصة من الطلاب، مثل: الفائقين والموهوبين وذوى الاحتياجات الخاصة، وتوفير الرعاية الاقتصادية والاجتماعية للطلاب غير القادرين.
- التعاون بين المدرسة والمؤسسات الأخرى كالجامعات ومراكز الشباب والجمعيات الأهلية والإعلام والثقافة، لاستغلال ما يوجد بها من إمكانات تستثمر فى دعم العملية التعليمية ورعاية الطلاب: (أفنية وملاعب – مكتبات – معامل كمبيوتر – أدوات) .
- تعزيز دور المدرسة فى خدمة البيئة المحيطة، والتعامل مع مشكلاتها وطموحاتها من خلال الأنشطة المختلفة (فصول محو الأمية – التوعية – نادى صيفى) .
- تقديم الخبرة والرأى لإدارة المدرسة فى مختلف المجالات التربوية والتعليمية، والمعاونة فى تذليل الصعوبات والمشكلات الطلابية والتعليمية، والمشاركة فى برامج تقويم سلوك الطلاب .
- تقرير صرف أى مبلغ من أمواله لتحقيق الخطة التى يقررها المجلس، وفى حدود الموازنة .

- اعتماد الحساب الختامي للمدرسة وفق الخطة المقدمة .
- إعداد التقرير السنوي الذي يعطى صورة مفصلة عن نشاطه وأعماله، والذى يتضمن المشروعات والخدمات التى قام بها أو شارك فيها مقرونة بما أنفق عليها، والصعوبات التي حالت دون تنفيذ بعض ما ورد فى خطته، ولا يجوز عرض التقرير السنوى على الجمعية العمومية إلا بعد موافقة المجلس .

الفصل الثالث

الشئون المالية

مادة (١١) :

يتم فتح الحساب ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى، وبما يتماشى مع القرار الوزاري الخاص بالرسوم ومقابل الخدمات المعمول بها، ويكون حق التوقيع على الشيكات لمدير الإدارة التعليمية أو من يفوضه(توقيع أول) وممثل وزارة المالية (توقيع ثان) .

مادة (١٢) :

لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين الحق في جمع وقبول التبرعات الاختيارية من المواطنين ورجال الأعمال والهيئات المختلفة، ويتم تحصيل التبرعات المالية والعينية بموجب إيصالات ١٢٣ تربية وتعليم (ت٠ت) من المجلس، وتضاف التبرعات العينية إلى عهدة المدرسة، ويتم تسجيل هذه التبرعات فى سجلات مالية مستقلة لحساب المدرسة، ويجب ألا يكون التبرع بشروط أو بقيود أو مرتبطًا بالقبول بالمدرسة أو التحويل منها، ويعلن عن قبول التبرعات في مكان ظاهر بالمدرسة .

مادة (١٣) :

يتم الإبقاء على الحساب المفتوح والخاص بأنشطة المدرسة سواء بمكاتب البريد أو أحد البنوك لإيداع جميع الإيرادات به، ويكون حق التوقيع على الشيكات المصرفية وأوامر الصرف لمدير المدرسة (توقيع أول)، ولرئيس مجلس الأمناء أو نائبه (توقيع ثان) .

مادة (١٤) :

تعد سجلات مالية بالمجلس يثبت بها حساباته، ويكون الموظف المالى المختص مسئولا عنها، وتراقب الإدارة التعليمية أعمال التحصيل والصرف ٠

مادة (١٥) :

يتم الصرف من جميع حصائل مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس عن العام الحالي، ومن الرصيد المرحل من سنوات سابقة وفقاً للخطوات الآتية:

- يقوم المسئول عن النشاط أو البرنامج أو الخدمة المطلوبة بتقديم خطة سنوية وبرنامج زمني مبرمج ماليًا بناءً على المتوقع تحصيله عن كل نشاط إلي مدير المدرسة، والذى بدوره يقوم بعرض جميع الخطط الخاصة بالأنشطة على مجلس الأمناء خلال الاجتماع الأول من بداية العام الدراسي، وأخذ الموافقة عليها ثم اعتمادها من رئيس المجلس .
- يتولي مدير المدرسة بعد اعتماد المجلس للصرف اتخاذ الإجراءات التنفيذية لصرف المبالغ المعتمدة على البرامج والأنشطة والخدمات المطلوبة، وذلك بواسطة الموظف المختص بالمدرسة، ويقوم مجلس الأمناء بمتابعة التنفيذ .
- لمجلس الأمناء صرف جميع حصائل مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس على أية برامج أو أنشطة أو خدمات أو مشروعات لصالح الطلاب والعملية التعليمية، كما يجوز بموافقة المجلس استخدام فائض حصائل مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس للصرف على الاحتياجات الفعلية للمدرسة من إصلاحات المباني والأثاث المدرسي، وشراء وصيانة أجهزة التطوير التكنولوجي ، أو أي أغراض أخرى تخدم العملية التعليمية وتسهم فى تطوير الأداء داخل المدرسة .
- لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين تقرير صرف سلفة للمدرسة لمواجهة ما يطرأ من حالات عاجلة ضرورية، على أن تعرض أوجه الصرف من هذه السلفة على المجلس (حتى الانتهاء من تسويتها ومراجعة مستنداتها من قبل المختصين بالمدرسة في أول اجتماع لاحق لتاريخ إقرارها وصرفها، وعلى أن يتم استعادتها إذا لزم الأمر) ٠

مادة (١٦) :

الأموال الخاصة بالمدرسة، والتي يشرف عليها مجالس الأمناء والآباء والمعلمين أموال عامة، تتم مراجعتها من خلال التوجيه المالي والإداري بالإدارة التعليمية، والجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة (١٧) :

لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين تقرير صرف أى مبلغ من أموال المدرسة لتنفيذ البرامج الخاصة بالأنشطة والمشروعات التى تحقق أهداف تطوير المدرسة فى حدود الموارد المالية المتاحة، كما يتم إعداد الميزانية والحساب الختامى فى نهاية العام الدراسى فى ٨/٣١ من كل عام بمعرفة رئيس المجلس والمراقب المالى، ومتابعة التوجيه المالى والإدارى بالإدارة التعليمية، وعرضها على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين.

الفصل الرابع

الأحكام العامة

مادة (١٨) :

مدة عضوية مجلس الأمناء والآباء والمعلمين سنتان تبدأ من تاريخ تشكيل المجلس وتنتهى بالتشكيل الجديد .

مادة (١٩) :

تسقط عضوية المجلس عن أحد الأعضاء إذا توافرت فيه أحد الأسباب التالية :

- الاستقالة أو الوفاة .
- صدور حكم قضائي أو تأديبى نهائي فى موضوع يمس الشرف أو الأمانة .
- الإصابة بعارض من عوارض الأهلية أو سقوط الولاية عنه .

- تخرج نجل العضو أو تحويله أو تركه المدرسة لأى سبب .
- انتهاء خدمة العضو الممثل للمعلمين أو مدير المدرسة سواء بالنقل أو الاستقالة أو بلوغ سن التقاعد .
- تخلف العضو عن الحضور ثلاث جلسات دورية متتالية أو متفرقة بدون عذر يقبله المجلس خلال العام الدراسى .

وفى حالة سقوط العضوية لأى من الأسباب السابقة أو زوالها بسبب مانع حال دون استمرار العضو يحل محله العضو التالى له فى عدد الأصوات من الأعضاء المنتخبين أو من يختاره المحافظ إذا كان من المعينين .

وفى حالة عدم وجود عضو تالٍ فى عدد الأصوات ، بالنسبة للأعضاء المنتخبين ، يعاد فتح باب الترشيح والانتخاب خلال خمسة عشر يومًا من خلو المنصب لشغل المكان الخالي .

مادة (٢٠) :

المدرسة التى تضم مراحل تعليمية مختلفة تعتبر مدرسة واحدة، ويشكل لها مجلس واحد، ويراعى فيها قدر الإمكان تمثيل الآباء والمعلمين من مراحل التعليم المختلفة، وتعتبر المدرسة التى تعمل أكثر من فترة دراسية مع اختلاف الإدارة والميزانية لكل فترة عن الأخرى مدرسة مستقلة .

مادة (٢١) :

- توجه الدعوة من مدير المدرسة لكل من أولياء الأمور والمعلمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية موضحًا بها جدول الأعمال.
- يكون حضور أعضاء الجمعية العمومية شخصيًا.
- لا يسمح لغير الأعضاء بالحضور أو الترشيح أو الانتخاب.
- لا يجوز حضور الجمعية العمومية أو الإدلاء بالأصوات أو الترشيح بالتوكيلات أو الإنابة.

مادة (٢٢) :

يدعو مدير المدرسة الأعضاء المنتخبين من قبل أولياء الأمور، وكذلك الأعضاء المنتخبين من قبل المعلمين ، وأيضًا الأعضاء المعينين لأول اجتماع لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين لانتخاب رئيس المجلس ونائب له والمراقب المالى .

مادة (٢٣) :

يجوز للمجلس دعوة بعض الشخصيات العامة والمشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة، وكذلك بعض الخبراء لاجتماعات المجلس إذا اقتضت الحاجة لذلك للاستفادة من خبراتهم وما لديهم من معلومات، وأيضًا دعوة بعض الأعضاء من مجلس إدارة المدرسة ومسئولى النشاط أو الرواد ومجلس اتحاد الطلاب لاجتماعات المجلس لعرض بعض الأمور المهمة أو مناقشتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

ويجوز تمثيل بعض أعضاء مجلس اتحاد طلاب المدرسة في اجتماعات المجلس لمعرفة آرائهم في جميع الأنشطة وانتظام العملية التعليمية وجودتها بالمدرسة، والتعرف علي المقترحات التي يقدمها الطلاب لدراستها، وتفعيل المناسب منها أو رفع المقترحات أو المشكلات للمستويات الأعلى المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٢٤) :

لا يجوز لعضو مجلس الأمناء والآباء والمعلمين فى مدرسة ما أن يكون عضوًا فى أى من مجالس المدارس الأخرى .

مادة (٢٥) :

إذا خلا موقع رئيس المجلس لأى سبب من الأسباب، يتم فتح باب الترشيح بين أعضاء المجلس الذين يحق لهم الترشح لاختيار رئيس جديد للمجلس طبقًا لأحكام هذا القرار.

مادة (٢٦) :

مدير المدرسة هو حلقة الاتصال بين المجلس وهيئة التدريس والعاملين والطلاب بالمدرسة، يقدم للمجلس الملاحظات والمقترحات المتعلقة بالمشكلات والقضايا المهمة التى تخص المدرسة، ويتولى تنفيذ ما يتخذه المجلس بشأنها من قرارات، ويقدم تقريرًا عنها للمجلس فى الجلسة التالية .

مادة (٢٧) :

يعتبر التوجيه المالى والإدارى بالإدارات التعليمية مسئولاً عن متابعة الجوانب المالية الخاصة بأعمال مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدارس.

وتعتبر الأجهزة الفنية لتوجيه التربية الاجتماعية ومكتب مستشار التربية الاجتماعية مسئولين عن تطبيق هذا القرار والالتزام بأحكامه.

مادة (٢٨) :

للمحافظ المختص أو من يفوضه حل مجلس أمناء المدرسة فى الحالات التالية :

١- وجود مخالفات مالية .

٢- مخالفة نصوص وأحكام القرار الوزارى المنظم للعمل بمجالس الأمناء والآباء والمعلمين.

٣- استحالة التعاون بين أعضاء المجلس وإدارة المدرسة، مع توضيح المواقف التي تؤكد عدم التعاون على سبيل المثال :

أ- عدم تنفيذ المجلس لجدول الأعمال الخاص بجلساته، وعدم متابعة تنفيذ قراراته واتخاذ القرارات اللازمة لذلك ،

ب- وجود خلافات واضطرابات بين المجلس وإدارة المدرسة؛ مما يضر بمصلحة الطلاب وإدارة المدرسة .

ج- التراخي في تشجيع الجهود الذاتية والتطوعية لأعضاء المجتمع المدني لتوسيع قاعدة المشاركة المجتمعية في دعم العملية التعليمية ،

وفي هذه الحالة يتولي السيد المحافظ أو من يفوضه ترشيح مجلس مؤقت بقرار منه لحين انتخاب مجلس جديد .

الفصل الخامس

يتم تشكيل مجالس الأمناء والآباء والمعلمين على مستوى الإدارة والمديرية الوزارة .

مادة (٢٩) :

يشكل المجلس على مستوى الإدارة التعليمية من عدد (١٥) عضوًا على النحو التالى :

- عشرة أعضاء بالانتخاب من بين رؤساء مجالس الأمناء بالمدارس التابعة للإدارة (٣ من التعليم الابتدائى، و٣ من التعليم الإعدادي ، و٢ من الثانوي العام، و ٢ من الثانوى الفنى) .
- ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة والمهتمين بالتعليم يختارهم مدير المديرية أو من يفوضه على ألا يكون أحدهم عضو مجلس بأى مدرسة أو إدارة أخرى .
- مدير الإدارة التعليمية.
- الموجه الأول للتربية الاجتماعية .

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له – يحل محل الرئيس حال غيابه – والمراقب المالى للمجلس من بين أعضائه، فيما عدا مدير الإدارة التعليمية والموجه الأول .

ويتولى أعمال أمانة المجلس الموجه الأول المسئول عن التربية الاجتماعية بالإدارة أو من يقوم بعمله .

مادة (٣٠) :

يشكل المجلس على مستوى المديرية التعليمية على النحو التالى :

- جميع رؤساء مجالس الآمناء والآباء والمعلمين للإدارات التعليمية التابعة للمديرية .
- ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة والمهتمين بالتعليم يختارهم المحافظ المختص أو من يفوضه ، ويراعى التمثيل الجغرافى قدر الإمكان .
- مدير مديرية التربية والتعليم بالمحافظة .
- موجه عام التربية الاجتماعية .

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له – يحل محل الرئيس حال غيابه – والمراقب المالى للمجلس من بين أعضائه فيما عدا مدير مديرية التربية والتعليم، وموجه عام التربية الاجتماعية .
ويتولى أعمال أمانة المجلس موجه عام التربية الاجتماعية بالمديرية أو من يقوم بعمله .

مادة (٣١) :

يشكل المجلس الأعلى للأمناء والآباء والمعلمين على مستوى الجمهورية على النحو التالى :

* رؤساء مجالس الأمناء بالمديريات التعليمية.
* خمسة أعضاء من المهتمين بالعملية التعليمية والتربوية يختارهم وزير التربية والتعليم.
* رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية بالوزارة.
* مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية .
* مستشار التربية الاجتماعية .

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له ــ يحل محل الرئيس حال غيابه ــ من بين أعضائه فيما عدا رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية ، ومدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية ومستشار التربية الاجتماعية .

ويتولى مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية بالوزارة أو من يقوم بعمله أمانة سر المجلس.

مادة (٣٢) :

تعقد مجالس الأمناء اجتماعاتها على النحو التالى لكل مستوى :

* مرة واحدة على الأقل شهريًا بالإدارة التعليمية .
* مرة واحدة على الأقل كل شهرين بالمديرية التعليمية .
* مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بالنسبة للمجلس الأعلى للأمناء .

وتصدر قراراتها بموافقة الأغلبية لعدد الحاضرين .

مادة (٣٣) :

يعمل مجلس الأمناء والآباء والمعلمين في إطار قانون التعليم والسياسة العامة التي تحددها الوزارة على مستوى الإدارات التعليمية، وتختص بالتالى:

أولا: على مستوى الإدارة التعليمية :

* متابعة أعمال مجالس الأمناء بالمدارس التابعة للإدارة التعليمية، والعمل على تذليل الصعاب التي قد تعترض تنفيذ اختصاصاتها.

- التنسيق بين مجالس أمناء المدارس على مستوى الإدارة التعليمية، والعمل على نقل التجارب الرائدة وتعميمها على باقي المجالس، كل حسب إمكاناته والبيئة المحلية التي يعمل من خلالها.
- رفع تقارير المتابعة لمجالس الأمناء بالمدارس على مستوى الإدارة إلى مجلس أمناء المديرية .
- مناقشة وإقرار الموازنة والحساب الختامى الخاص بالمجلس .
- وضع خطة متكاملة لأعمال المجلس لتحقيق أهداف مجالس الأمناء على أساس ما يتقدم به أعضاء المجلس من مقترحات ومشروعات، ووضع موازنة لأمواله على هذا الأساس .
- رعاية الطلاب على مستوى الإدارة التعليمية فى المجالات: (الدينية، والقومية والاجتماعية، و النفسية، و الرياضية، والعلمية والفنية ... إلخ) ، مع التركيز على رعاية المتفوقين وذوى الاحتياجات الخاصة .
- تقرير صرف أى مبلغ من أمواله لتحقيق الخطة التى يقررها المجلس فى حدود الموازنة المعتمدة .
- إعداد التقرير السنوي الذى يعطى صورة مفصلة عن نشاط المجلس وأعماله، والذى يتضمن المشروعات والخدمات التى قام بها أو شارك فيها مقرونة بما أنفق عليها، والصعوبات التى حالت دون تنفيذ ما ورد بخطته .

ثانيًا : على مستوى المديرية التعليمية :

- متابعة أعمال مجالس الأمناء بالإدارات التعليمية، والعمل على تذليل الصعاب التي قد تعترض تنفيذ اختصاصاتها.
- تنسيق الجهود بين مجالس الأمناء بالإدارات التعليمية، على مستوى المديرية التعليمية لضمان عدم التكرار، وتكامل الجهود المبذولة، من أجل الوصول للأهداف المنشودة .
- إقامة المسابقات المحلية على مستوى المديرية التعليمية، تدعيمًا وتكريمًا للتفوق والنبوغ وإقامة المعسكرات بأنواعها المختلفة ومشروعات الخدمة العامة كنماذج يقتدى بها فى رعاية الطلاب .

التاريخ / / ٢٠

- مناقشة وإقرار الموازنة والحساب الختامي الخاص بالمجلس.
- تلقى تقارير أعمال مجالس أمناء الإدارات التعليمية، وإبداء الرأي فيها .
- رفع تقارير أعمال المجلس إلى المجلس الأعلى على مستوى الإدارات ومدارسها .
- عمل البحوث العلمية على مستوى المديرية والاشتراك فى البحوث الاجتماعية العامة التي يتولاها المجلس الأعلى لمجالس الأمناء على مستوى الجمهورية، ومناقشة ومراجعة وإقرار الحساب الختامى والميزانية العمومية فى ضوء ما تم تنفيذه من برامج ومشروعات تحقق أهداف مجلس الأمناء على مستوى المديرية التعليمية .
- إعداد التقرير السنوي؛ ليعطى صورة مفصلة عن أعمال المجلس ونشاطه، متضمناً المشروعات والخدمات التى قام بها أو شارك فيها، وأوجه الإنفاق والصعوبات التي حالت دون التنفيذ .
- <u>ثالثًا : على مستوى الجمهورية :</u>
- وضع خطة متكاملة لأعمال المجلس، لتحقيق أهداف مجالس الأمناء على أساس ما يتقدم به أعضاء المجلس من مقترحات ومشروعات ووضع موازنة لأمواله على هذا الأساس .
- إعداد التقرير السنوى الذى يعطى صورة مفصلة عن نشاطه وأعماله، والذى يتضمن المشروعات والخدمات التى قام بها أو شارك فيها، مقرونة بما أنفق عليها والصعوبات التى حالت دون تنفيذ ما ورد بخطته .
- تلقى تقارير أعمال مجالس أمناء المديريات التعليمية، وإبداء الرأى فيها .
- مناقشة وإقرار الموازنة والحساب الختامى الخاص بالمجلس .
- تخطيط المشروعات القومية لمجالس الأمناء وتنسيق الجهود الذاتية على مستوى الجمهورية.
- تنظيم وتشجيع عمل البحوث العلمية والاجتماعية والتربوية، بما يخدم العملية التعليمية التربوية، ويساعد مجالس الأمناء على تحقق أهدافها .

- عقد مؤتمر سنوي يدعى إلى حضوره رؤساء ونواب مجالس الأمناء للمديريات والإدارات التعليمية لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات التى يرى المجلس الأعلى دراستها؛ بغرض إثراء الفكر، و تحقيق رسالة مجالس الأمناء في النهوض بالمجتمع المدرسي .
- اعتماد مشروع الميزانية والحساب الختامي المقدمين من أمانة المجلس .
- دراسة الموضوعات التي تحال إليه من مجالس الأمناء والمديريات والإدارات التعليمية، ونتائج البحوث والدراسات المتصلة بعمل هذه المجالس .

مادة (٣٤) :

يختص أعضاء مجالس الأمناء والآباء والمعلمين بما يلى :

أولاً: اختصاصات الرئيس :

١- تمثيل مجلس الأمناء والآباء والمعلمين، والنيابة عنه أمام الجهات الفنية والإدارية والقضائية.

٢- إقرار جدول أعمال جلسات المجلس، ومتابعة تنفيذ قراراته .

٣- التوقيع نيابة عن المجلس على جميع العقود والاتفاقيات التى يوافق المجلس على إبرامها .

٤- التوقيع على جميع الخطابات والمذكرات المالية .

٥- البت فى المسائل الضرورية العاجلة التى يقوم بعرضها عليه أمين المجلس، والتي لا تحتمل الإرجاء لحين اجتماع المجلس، على أن تعرض هذه المسائل وما قرره بشأنها على المجلس فى أول اجتماع له .

٦- التوقيع على محاضر الاجتماعات .

ثانياً : اختصاصات نائب الرئيس :

١- القيام باختصاصات ومسئوليات الرئيس فى حالة غيابه .

٢- الاشتراك فى متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

التاريخ / / ٢٠

ثالثاً : اختصاصات المدير التنفيذي :

١ - إبلاغ الجهة الإدارية بتشكيل المجلس وترشيح الأعضاء المعينين .

٢ - تقرير الموضوعات التي تعرض على المجلس بالتنسيق مع رئيس المجلس .

٣ - تجهيز قاعدة البيانات واحتياجات المدرسة التي تساعد المجلس فى وضع خططه المختلفة .

٤ - تلقى التقارير والمكاتبات وملاحظات الموجهين والمتابعين، وعرضها على المجلس .

٥ - رفع المذكرات المالية الخاصة بالصرف على البرامج والأنشطة المراد تنفيذها للعرض على رئيس المجلس .

٦ - تنفيذ البرامج والأنشطة التى وافق عليها المجلس، واتخاذ إجراءات الصرف .

٧ - تنفيذ قرارات المجلس، ويعاونه فى ذلك جميع العاملين بالمدرسة .

٨ - دعم المجلس بالبيانات والمعلومات والإحصاءات المطلوبة لدراسة الموضوعات المطروحة بعد تحليلها وتصنيفها .

رابعًا : اختصاصات الأمين :

١ - إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بموعد اجتماع الجمعية العمومية لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين، والإبلاغ عن تشكيل المجلس الذى يتبعه، وإعداد محاضر جلسات الأمناء والآباء والمعلمين، والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس .

٢ - إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية للمجلس، واتخاذ إجراءات دعوتها، والتوقيع عليها مع المدير التنفيذي .

٣ - إعداد مشروع خطة عمل المجلس والميزانية التقديرية اللازمة لتنفيذها .

٤ - دراسة جميع المكاتبات الواردة، وعرضها على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين أو اللجان أو الرئيس كل فى اختصاصه .

٥ - تلقى التقارير وعرضها على المجلس .

٦- بحث ملاحظات الجهات الإدارية والرقابية المختصة، وإعداد الرد عليها تمهيدًا لعرض الموضوع كله على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين؛ للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ بعد اعتمادها من الرئيس .

٧- إعداد مشروع التقرير السنوي عن أعمال المجلس وحسابه الختامي عن السنة المالية المنتهية بالتعاون مع المراقب المالى والموظف المالي، لعرضه على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين؛ تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية، وذلك بعد اعتماده من رئيس المجلس .

٨- حفظ سجلات وأوراق الجمعية العمومية والمجلس ولجانه فى مقر عمله لمدة خمس سنوات .

٩- إعداد جدول الأعمال والموضوعات التى يقترحها كل من رئيس المجلس والمدير التنفيذى وأى من أعضاء المجلس، ويقرها رئيس المجلس .

خامسًا : اختصاصات المراقب المالى :

١- الإشراف العام على موارد مجلس الأمناء والآباء والمعلمين ومصروفاته بالتعاون مع الموظف المالى، ومتابعة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات التي ترد من التبرعات .

٢- متابعة صرف جميع المبالغ التى يتقرر صرفها من ميزانية المجلس، ومراجعة المستندات الدالة على صحة الصرف طبقاً لخطة وقرارات المجلس .

٣- إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية بالاشتراك مع الأمين والموظف المالي المختص، وعمل تقرير عنه وعرضه على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين مشفوعًا برأيه تمهيدًا لعرضه على الجمعية العمومية .

مادة (٣٥) :

يختار كل مجلس من مجالس الأمناء أحد أعضائه من ذوى الخبرة المالية للقيام بأعمال الشئون المالية والإدارية للمجلس، ويتم إعداد سجلات مالية يسجل بها الحسابات؛ حيث إن الأموال الخاصة بالمجالس أموال عامة.

مادة (٣٦) :

يتم صرف بدل السفر والانتقال والإقامة لأعضاء مجالس الأمناء والآباء والمعلمين فى حالة انتقالهم لحضور اجتماعات أو مؤتمرات المجلس طبقًا للوائح المالية المنظمة للعاملين المدنيين بالدولة، وذلك من حساب المجلس .

مادة (٣٧) :

تودع فى الحساب الخاص بمجلس الأمناء والآباء والمعلمين جميع الإيرادات الخاصة بالمجلس، ويكون حق توقيع الشيكات المصرفية الخاصة بهذا الحساب على النحو التالى :

- على مستوى الإدارة: لمدير الإدارة التعليمية أو من يفوضه التوقيع الأول، والثاني لمندوب وزارة المالية.
- على مستوى المديرية التعليمية: لمدير المديرية التعليمية أو من يفوضه التوقيع الأول، والثاني لمندوب وزارة المالية.
- على مستوى الجمهورية: لوزير التربية والتعليم أو من يفوضه التوقيع الأول، والثاني لمندوب وزارة المالية.

ويقوم المسئول المالى لكل مستوى بمراجعة المذكرات المالية والتوقيع عليها .

مادة (٣٨) :

يطبق هذا القرار على جميع المدارس الرسمية، ومدارس الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية، ويطبق كذلك على المدارس الخاصة، فيما عدا الفقرة الأخيرة من المادة الثانية والفقرة الأخيرة من المادة الثالثة والفقرات ٢ و٣ و٩ و١٠ من المادة العاشرة والمواد أرقام ١٢و ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و ١٧ و٢٧ من هذا القرار .

مادة (٣٩) :

تلغى أحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٩ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ بشأن مجلس الأمناء والآباء والمعلمين، والقرار رقم ٤٣٥ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٤٠) :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)